

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 82 لسنة 2024
إلغاء المرسوم رقم (32) لسنة 1997
بيانشاء مجلس الأمن الوطني

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأول سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعديلة له،
- وعلى المرسوم رقم 32 لسنة 1997 بيانشاء مجلس الأمن الوطني والمراسيم المعديلة له ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

المهاري مسفر عايش
رسمتنا بالآتي
هادها اولى
mesferlaw.com

يلغى المرسوم رقم (32) لسنة 1997 المشار إليه.

مادة ثانية

ينقل الموظفون الدائمون والمؤقتون والمستعين بخدماتهم بجهاز الأمن الوطني إلى ديوان الخدمة المدنية لتوزيعهم على كافة الجهات الحكومية بذات درجاتهم ومراتبهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

مادة ثلاثة

تحل وزارة الخارجية محل جهاز الأمن الوطني في تنفيذ اتفاقية الناتو.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

شريكه عبدالله سعد المعوضجي